

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف "البركة" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء للحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك للتوظيف البركة

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 35-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم
30 سبتمبر 2013

العنوان: 16 شارع جون جوراس 1001 تونس

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 10 دينار

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد / 13 - 08 38 بتاريخ 25 سبتمبر 2013 مسلمة طبقا للفصل عدد 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. منحت هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

الباعثون

المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة
و بنك البركة تونس
و البنك العربي لتونس

المودع لديه
البنك العربي لتونس

المتصرف

المؤسسة العامة للاستثمار
وسيط بالبورصة

الموزعون

المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة
بنك البركة تونس

المسؤول عن الإعلام: السيد مهدي باش حامبة
الصفة: مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار
العنوان: 16 شارع جون جوراس 1001 تونس
الهاتف: 44 20 25 71 *** الفاكس: 24 20 25 71
العنوان الإلكتروني: mehdi.bh@cgi.com.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون أي مقابل لدى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة، 16 شارع جون جوراس 1001 تونس وبشبكة وكالاتها وكذلك بشبابيك وكالات بنك البركة تونس.



الفهرس

I تقديم الصندوق: 4

- 4-1 معلومات عامة: 4
- 2-1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره: 5
- 3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص: 5
- 4-1 مراقب الحسابات: 5

II الخصائص المالية: 6


- 1-2 الصنف: 6
- 2-2 توجهات التوظيف: 6
- 3-2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم: 6
- 4-2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية: 7
- (أ) تقييم الأسهم: 7
- (ب) تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم: 7
- (ج) تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: 7
- 5-2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية: 7
- 6-2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء: 8
- 7-2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء: 8
- 8-2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف: 8

III طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف البركة: 9

- 1-3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية: 9
- 2-3 قيمة التصفية الأصلية: 9
- 3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء: 9
- 4-3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف: 11
- 5-3 توزيع الأرباح: 11
- 6-3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم: 11

VI إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعون: 12

- 1-4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البركة: 12
- 2-4 تقديم طرق التصرف في الصندوق: 12
- 3-4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف: 13
- 4-4 طرق تأجير المتصرف: 13



- 5-4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه: 13
- 6-4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء: 14
- 7-4 طرق التسجيل في الحساب: 15
- 8-4 أجل الدفع: 15
- 9-4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها: 15
- 10-4 الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء: 15

V المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات: 16

- 1-5 المسؤولون عن النشرة: 16
- 2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة: 16
- 3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات: 16
- 4-5 شهادة مراقب الحسابات: 16
- 5-5 المسؤول عن الإعلام: 17



I تقديم الصندوق:

1-1 معلومات عامة:

التسمية	:	الصندوق المشترك للتوظيف البركة
الشكل القانوني	:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف	:	مختلط
النوع	:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح
العنوان	:	16 شارع جون جوراس 1001 تونس
الغرض الاجتماعي	:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	:	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية بتاريخ 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	:	100 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ قيمة الحصة الأصلية الواحدة 10 دينار
الترخيص	:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 35-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012
تاريخ التكوين	:	11 سبتمبر 2013
المدة	:	99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	:	صادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 112 وذلك بتاريخ 17 سبتمبر 2013
الباعثون	:	المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة والبنك العربي لتونس وبنك البركة تونس.
المتصرف	:	المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة الكائنة بـ 16 شارع جون جوراس 1001 تونس
المودع لديه	:	البنك العربي لتونس، 9 نهج الهادي نويرة 1001 تونس
الموزعون	:	المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة الكائنة بـ 16 شارع جون جوراس 1001 تونس وبنك البركة تونس 88 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
الموعد للاكتتاب للعموم	:	30 سبتمبر 2013



2-1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف البركة بـ 100 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة أصلية تقدر بـ 10 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً. كما يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص المكتتبه سابقا شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون الـ 50 000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص:

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	الاسم الاجتماعي
%50	50.000	5 000	بنك البركة تونس
%30	30.000	3 000	الشركة الدولية للإيجار المالي سيكار
%20	20.000	2 000	المؤسسة العامة للاستثمار
%100	100.000	10 000	الجملة

4-1 مراقب الحسابات:

عينت شركة فينور، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيوب مراقباً للحسابات لمدة ثلاث سنوات من 2014-2016.

العنوان: عمارة الدولية سيتي سنتر، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس .

الهاتف: 70 728 450

الفاكس: 70 728 405

البريد الإلكتروني: m.medhioub@planet.tn



II الخصائص المالية

1-2 الصنف:

الصندوق المشترك للتوظيف البركة هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط. وتتكون محفظة سندات خاصة من أوراق مالية ذات المدخول المتغير (أسهم).

2-2 توجهات التوظيف:

ان الصندوق المشترك للتوظيف البركة موجه خاصة للمساهمين القابلين لنسبة مخاطرة عالية والباحثين زيادة عن فرص الاستفادة من التصرف الجماعي عن ضمان تطابق التوظيف مع القواعد المالية المعتمدة من قبل لجنة المطابقة. ويهدف الصندوق الى تحقيق أفضل مردودية متوقعة من خلال تقييم التوظيفات على المدى المتوسط والبعيد والمتعلقة بسندات شركات معينة تحترم معايير محدّدة مسبقا من قبل المتصرف وتكون كالتالي.

يحضّر على الصندوق المشترك للتوظيف البركة الاستثمار بشركات تابعة لأي قطاع من القطاعات التالية:

- الدفاع والتسلح
 - الخمور (شركات تقطير وتجارة الخمور ، تجارة التجزئة وتجارة الجملة الغذائية الكبرى والحانات ...)
 - أي نشاط متعلق بلحم الخنزير (الإنتاج ، التعبئة والتغليف...)
 - التبغ
 - القمار
 - البنوك باستثناء البنوك الإسلامية
 - شركات التأمين باستثناء شركات التكافل.
- علاوة على ذلك لتحقيق هدف التصرف، لن يوظف الصندوق المشترك للتوظيف البركة استثماره إلا في الشركات التي تقل نسبة المعايير الثلاثة التالية فيها عن 33%.
- إجمالي الديون مقسوم على معدل رسملة السوق على مدى اثني عشر شهرا.
 - مجموع السيولة و السندات ذات فائدة مقسوم على معدل رسملة السوق على مدى اثني عشر شهرا.
 - مجموع الديون مقسوم على معدل رسملة السوق على مدى اثني عشر شهرا

سيتم الاستثمار في الصندوق المشترك للتوظيف البركة كما يلي :

- بين 50% و 80% من الموجودات بأسهم الشركات المدرجة بالبورصة.
- بين 0% و 30% من الموجودات في الأوراق المالية غير الأسهم التي تحظى بقبول لجنة المصادقة
- بنسبة 20 % من الموجودات في السيولة وشبه السيولة التي تحظى بقبول لجنة المصادقة

2-3 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

تنتقل عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم ابتداء من 30 سبتمبر 2013.



4-2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة وذلك على الساعة 16 بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة 13 و 45 دق بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و خلال شهر رمضان. يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية ونخص بالذكر:

(أ) تقييم الأسهم:

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر تقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة و عندما تبرر مفاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/او العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

(ب) تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم:

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

(ج) تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية:

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية .

5-2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية:

يقع تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية وذلك بشبكة وكالات بنك البركة تونس و بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، كما يقع إدراجها يوميا بالتشريعية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على المتصرف و الموزعين الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.



6-2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء :

يساوي سعر الاكتتاب قيمة التصفية خالية من اي عمولة (عدم وجود حق الدخول)، في حين يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية تطرح منها عمولة (حق الخروج) وتقدر ب :

- 1,5% عن كل عملية إعادة الشراء قبل انقضاء سنة واحدة احتسابا من تاريخ الاكتتاب

- 1% عن كل عملية إعادة الشراء في فترة محددة بين السنة والسنتين احتسابا من تاريخ الاكتتاب

- 0,5% عن كل عملية إعادة الشراء في فترة الثلاث سنوات احتسابا من تاريخ الاكتتاب

وبالنسبة لكل عملية إعادة الشراء تتعدى ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ الاكتتاب يصبح سعر إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية :

حق الخروج لا ينتفع به المتصرف بل يأتي زيادة لقيمة الموجودات الصافية للصندوق. ويتم تطبيقه حسب طريقة فيفو (الأول دخولا ، يكون الأول خروجاً) في حالة الاكتتاب المتعاقب بالنسبة لنفس حامل الحصص.

7-2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء :

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، و بشبكة وكالات بنك البركة تونس وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كالتالي:

- من الساعة 08:00 إلى الساعة 16:00 بالنسبة لنظام الحصّتين.

- من الساعة 07:30 إلى الساعة 13:45 بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة أو خلال شهر رمضان.

8-2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف :

تقدّر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف في "الصندوق المشترك للتوظيف البركة" بخمس سنوات.



III طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف البركة:

3-1 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنقضي في 31 ديسمبر.
وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية للصندوق من تاريخ تأسيسه وتنتهي في 31 ديسمبر 2014.

3-2 قيمة التصفية الأصلية:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسم الى 10 000 حصة تبلغ قيمة الحصة الواحدة 10 دينار، تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار (المقر الرسمي والوكالات)، أو بوكالات بنك البركة تونس والذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع .

إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب له من طرف المؤسسة العامة للاستثمار أو وكالة بنك البركة تونس المعنية بمجرد الاكتتاب. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة تسجل بنفس الحساب .

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي:

بالنسبة لنظام الحصتين:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 08:00 صباحا و الساعة 13:30 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسبة بالأمس.

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 13:30 و الساعة 16:00 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 16:00.

بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وشهر رمضان :

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 07:30 صباحا و الساعة 09:45 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسبة بالأمس.

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 09:45 و الساعة 13:45 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 13:45.

ويقع تجسيم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء ببطاقة يقع تسليمها من قبل الموزع المعني بالعملية إما مباشرة للمكتتب أو إرسالها بأي وسيلة حتى تبقى كدليل مكتوب ومعترف به.

يجب تحرير الحصص المكتتبه بالكامل ولا يمكن أن يكون إلا نقدا. كل عملية اكتتاب يجب أن تكون مسبقة بعملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف البركة.



عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة يمضي المستثمر بطاقة اكتتاب لا تحتوي على عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية فإن المتصرف يحدّد عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

ويتم إيداع المبلغ بحساب المكتتب المفتوح لدى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة أو بوكالة بنك البركة تونس المعني. وبالتالي يتم تسليم بطاقة الاكتتاب و بمجرد تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

وعند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة فإن حامل الحصص يمضي بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية وحق الخروج فإن المتصرف يحدد المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص .

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقداً ويسدّد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء.

يوجه المتصرف إلى حامل الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ الاكتتاب أو إعادة الشراء إشعاراً بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي تمّت إضافته أو خصمه من حسابه .

طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والنصوص التطبيقية يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات الإصدار بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء الى التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك.
- إذا ما أملت مصلحة حامل الحصص.
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى حد 50 000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء)
- إذا ما وصلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).

يتوجب على المتصرف في الصندوق إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار وأسباب التعليق، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية .

استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء يجب ان يكون مسبقاً باعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.



4-3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف البركة عمولة التصرف (المؤسسة العامة للاستثمار) وعمولة المودع لديه وعمولة التوزيع وأجرة لجنة المطابقة والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة مصاريف المعاملات بالبورصة والأداءات المتعلقة بها وعمولة المبادلات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وجميع المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

ويتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. في حين يتحمل المتصرف كل المصاريف الأخرى (بما في ذلك تكاليف الإشهار والترويج).

5-3 توزيع الأرباح:

توزع الأرباح سنويا على حساب اقرب رقم صحيح بشبابيك المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، و بوكالات بنك البركة تونس وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي. ويقع توزيع الأرباح في أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المالية. ان الأرباح معفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات

6-3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بشبابيك المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات) و بوكالات بنك البركة تونس كما يقع نشرها بالثبثية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية والتقارير السنوي لنشاط الصندوق بشبابيك الموزعين وبالمقر الرسمي للمتصرف وتقديمها لكل مستثمر يطلبها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالثبثية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية .
- تمكين كل حامل حصص في اي وقت من الحصول على كشف حساب عند الطلب من طرف الموزع المعنى.
- يتم إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ غرة أفريل 2004 والمتعلقة بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجب الإعلام المنجرة عنها.



VI إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعون:

4-1 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البركة:

تتولى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة مهمة التصرف بالصندوق المشترك للتوظيف البركة طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

وتتولى لجنة التصرف تجسيم سياسة استثمار الصندوق المشترك للتوظيف البركة التي وقع تحديدها من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة للاستثمار:

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* السيد مهدي باش حامية : مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار

* السيد هيثم فنيش : متصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البركة.

* السيدة وسيلة باكلي شوشان : ممثلة عن بنك البركة تونس، مدير مركزي دائرة المحاسبة والمراقبة المالية

* السيدة منى المكسي : محلل مالي بالمؤسسة العامة للاستثمار

حددت مدة النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتلقى أعضاء هذه اللجنة أي اجر. يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه قبل أي تغيير يطرأ في تركيبة لجنة التصرف.

وتجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر وكلما تتطلب ظروف السوق ذلك بهدف:

- تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة سندات في الصندوق المشترك للتوظيف البركة طبقا للتوجهات المحددة سلفا.
- متابعة تطبيق الإستراتيجية.
- مراجعة وتحيين الإستراتيجية المحددة سابقا.

* لجنة المطابقة :

يساعد المتصرف بالصندوق المشترك للتوظيف البركة لجنة المطابقة والمتمثلة في شخص فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي . وتصدر هذه اللجنة سنويا شهادة مطابقة أو شهادة في عدم مطابقة الصندوق مع سياسة الاستثمار. كما تحدد هذه اللجنة قائمة الأوراق المالية التي من الممكن ان يحويها الصندوق على مدار السنة. يقع تحيين هذه القائمة مع نشر القوائم المالية والمؤشرات حول النشاط والعمليات المتعلقة برأس مال الشركات.

تجتمع لجنة المطابقة مع لجنة التصرف مرتين بالسنة على الأقل أو كلما اقتضت ظروف السوق المالية ذلك.

حددت مدة النيابة لهذه اللجنة لسنتين كما حدد راتبها بـ 10 000 دينار سنويا دون احتساب الأداءات ويتكفل بها الصندوق المشترك للتوظيف البركة.

4-2 تقديم طرق التصرف في الصندوق:

تقوم المؤسسة العامة للاستثمار، المتصرف بالصندوق، بتولي الأعمال التالية:

- التصرف المالي والإداري والمحاسبي طبقا للقوانين والتشريع الجاري بها العمل.
- توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن التصرف في محفظة سندات الصندوق من خلال اختيار أفضل الفرص للتوظيف و الشراء أو بيع السندات.



- مد هيئة السوق المالية والموزعين والعموم بصفة يومية بقيمة التصفية.
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية القوائم المالية المختومة مصاحبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
- توفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه لتمكينه من متابعة مهمة المراجعة والتدقيق.

يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات الموجودة بمحفظه الصندوق و لا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق .

3-4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف:

يقوم المتصرف بتوفير جميع الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف لا سيما :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة.
- توفير وسائل تقنية كافية.
- توفير تنظيم داخلي ملائم.

4-4 طرق تأجير المتصرف:

يتقاضى المتصرف مقابل خدماته المتعلقة بالتصرف المالي والإداري والمحاسبي للصندوق عمولة سنوية خالية من الأداءات تقدر ب 0.8% من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف. وتحتسب عمولة المتصرف يوميا وتتم تسويتها في نهاية كل ثلاثية.

تتضمن عمولة التصرف كل المصاريف اللازمة للإشهار أي كان نوعها.

حين يحقق الصندوق مردودية أعلى من متوسط نسبة التضخم لآخر اثني عشر شهر، يتمتع المتصرف بعمولة إضافية على الأداء الجيد الذي قام به وتقدر هذه العمولة ب 10% سنويا دون احتساب الأداءات تحسب على أساس الفرق بين المردودية السنوية المحققة ونسبة التضخم.

يقع احتساب هذه العمولة يوميا وتخضم من قيمة التصفية للصندوق. وعند كل احتساب قيمة تصفية يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل نسبة مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف. وحدد تاريخ إقفال العمولة المتعلقة بالأداء الجيد بآخر يوم من شهر ديسمبر تحتسب فيه قيمة الصفية ويتم تسويتها للمتصرف سنويا.

5-4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه:

تم تعيين البنك العربي لتونس المودع لديه لموجودات الصندوق بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين المؤسسة العامة للاستثمار، المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البركة.

يتولى المودع لديه المهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق
- مراقبة صحة قرارات المتصرف في الصندوق
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق.



هذا ويتم تسديد ايرادات الاكتتاب و خلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى البنك العربي لتونس. وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية.

إن المحافظة على سندات وأموال الصندوق موكل لنفس المؤسسة البنكية البنك العربي لتونس، كما يتولى سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظه سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي. يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى تطابق قرارات المتصرف، وكما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة خلاف مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة سوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتثبت وفي صورة وجود اخلالات يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية :

- المطالبة بتسوية الاخلالات

- توجيه إنذار للمتصرف إذ ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال 10 أيام عمل بالبورصة.

- وفي جميع الحالات يجب إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.

4-6 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تسليم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات) أو لدى وكالات بنك البركة تونس حسب الاتفاقية المبرمة مع المتصرف ويكون هذا من الاثنين إلى الجمعة ويقع تنفيذها كالاتي:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء بالنسبة لنظام الحصتين.

- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة و 45 دق بالنسبة لنظام الحصه الواحدة وشهر رمضان .

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي:

بالنسبة لنظام الحصتين:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 08:00 صباحا و الساعة 13:30 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة والمحاسبة بالأمس.

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 13:30 و الساعة 16:00 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 16:00.

بالنسبة لنظام الحصه الواحدة وشهر رمضان:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 07:30 صباحا و الساعة 09:45 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحاسبة بالأمس.

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 09:45 و الساعة 13:45 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 13:45.



4-7 طرق التسجيل في الحساب:

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولية فتح حساب باسم المكتتب ويسجل في هذا الحساب الحصص المكتتبه . كما تسجل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

4-8 أجل الدفع:

يقع تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه 03 أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تسلم مطالب إعادة الشراء.

4-9 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

يتلقى البنك العربي لتونس عمولة سنوية تقدر بـ 0,15% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية مقابل خدمات الإيداع مع حد أدنى يقدر بـ 5 آلاف دينار دون احتساب الأداءات .
وهذه العمولة تحتسب يوميا ويقع تسويتها سنويا ويتحملها الصندوق.

4-10 الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

تقدم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات) وبوكالات بنك البركة تونس والتي تربطهم بالمتصرف اتفاقية توزيع.
ومقابل تقديم خدماتها فان بنك البركة تونس سيتمتع بعمولة توزيع سنوية حسب الصيغة الحسابية التالية:

$$\text{عمولة التوزيع} = (\text{الموجودات الصافية} * 0,33\%) * (\text{المبلغ الجملي للاكتتابات إلا المبلغ الجملي لإعادة شراء الحصص التي يقدمها بنك البركة تونس})$$
$$\text{المبلغ الجملي للاكتتابات إلا إعادة الشراء}$$

وتسدد عمولة التوزيع هذه عند نهاية كل ثلاثية دون احتساب الأداءات ويتحملها الصندوق.
ولا تحصل المؤسسة العامة للاستثمار على أي أجر مقابل التوزيع.



V المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

1-5 المسؤولون عن النشرة:

* السيد مهدي باش حامبة: مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار.

* السيد محمد فريد بن تنفوس: مدير عام البنك العربي لتونس

2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

" حسب علمنا ان المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك التوظيف) و تتضمن كلّ المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزعي حصصه و على خصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها "

السيد محمد فريد بن تنفوس
مدير عام البنك العربي لتونس



السيد مهدي باش حامبة
مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار



3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات:

شركة فينور، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذبوب.

العنوان: عمارة الدولية سيتي سنتر، مركز العمران الشمالي 1082 تونس .

الهاتف: 70 728 450

الفاكس: 70 728 405

المدة: 2014 - 2016.

البريد الإلكتروني: m.medhioub@planet.tn

4-5 شهادة مراقب الحسابات:

" لقد قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز المعاينات المهنية التي نعتبرها

لازمة حسب المعايير المهنية وليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة ".



5-5 المسؤول عن الإعلام:

المسؤول عن الإعلام: السيد مهدي باش حامية

الصفة: مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار

العنوان: 16 شارع جون جوراس 1001 تونس

الهاتف: 71 25 20 44 *** الفاكس: 71 25 20 24

البريد الإلكتروني: mehdi.bh@cgi.com.tn

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 112 وذلك بتاريخ 17 سبتمبر 2013

هيئة السوق المالية
تأخيرة عدد 13/138-08 بتاريخ 25 سبتمبر 2013
منحت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

